

21 نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في جامعة جدارا رقم (4) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة الأولى :

يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في جامعة جدارا) لسنة 2007 وتعديلاته، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره .

43 المادة الثانية : رواتب وعلاوات أعضاء الهيئة التدريسية

أ – يُحدد سلم الرواتب الأساسية والعلاوات ومقدار الزيادة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة على النحو التالي :

الرتبة	الراتب		الزيادة السنوية بالدينار	عدد السنوات
	من	إلى		
أستاذ	500	750	25	11 سنة
أستاذ مشارك	400	600	20	11 سنة
أستاذ مساعد	300	450	15	11 سنة
مدرس	150	250	10	11 سنة
مدرس مساعد	125	175	5	11 سنة
أستاذ ممارس	125	175	5	11 سنة

ب – يتقاضى عضو الهيئة التدريسية الزيادة السنوية المقررة في موعدها ما لم يصدر قرار بحجبها .

65 المادة الثالثة :

(أ) تصرف لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة علاوة اختصاص وعلى النحو الآتي :

- 01 علاوة اختصاص بنسبة (100%) من الراتب الأساسي لكافة التخصصات والرتب .
- 02 علاوة اختصاص إضافية تحدد بمبلغ مقطوع يعادل أدنى مربوط الراتب الأساسي (راتب السنة الأولى) لرتبة عضو هيئة التدريس في التخصصات النادرة.
- 03 يحدد رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس، الذي تنطبق شروط استحقاق علاوة الاختصاص الإضافية وذلك في ضوء التخصص الدقيق، والمجال المعرفي، والرتبة الأكاديمية، وبلد الدراسة لدرجة الدكتوراه، وفي ضوء مدى حاجة الجامعة الفعلية

¹ تم الموافقة على هذا النظام بقرار مجلس التعليم العالي رقم (267) تاريخ 2007/8/22م. واعتمده مجلس أمناء الجامعة في جلسته رقم (17) تاريخ 2008/1/19م.

³ تم تعديل المادة بقرار مجلس الأمناء رقم (75) تاريخ 2017/4/3 الجلسة رقم 33 .

⁵ تم تعديل وإضافة فقرات على هذه المادة بقرار مجلس الأمناء رقم (75) الجلسة رقم (33) تاريخ 2017/4/3.

لخدمات عضو هيئة التدريس المعني وفق متطلبات ومعايير الاعتماد العام والاعتماد الخاص .

(ب) : لرئيس الجامعة صلاحية منح علاوة خاصة (ندره) بهدف استقطاب أعضاء هيئة التدريس في بعض التخصصات بما لا يتجاوز مبلغ (250) مائتين وخمسون ديناراً ، أما إذا تجاوزت قيمة العلاوة الخاصة ذلك المبلغ فيشترط موافقة رئيس مجلس الأمناء .

(ج) : يصرف لعضو هيئة التدريس علاوة بحث علمي يحدد رئيس الجامعة مقدارها لكل عضو هيئة تدريس بحيث لا تزيد عن (300) ثلاثمائة دينار .

⁷المادة الرابعة : أ – يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يشغل أي من المناصب التالية علاوة بدل تمثيل شهرية وعلى النحو التالي :

رئيس الجامعة	300 دينار
نائب الرئيس	175 ديناراً
العميد / مساعد الرئيس	125 ديناراً
مدير المركز / المعهد	75 دينار
نائب العميد	75 دينار
رئيس القسم الأكاديمي (أستاذ مساعد، أستاذ مشارك، أستاذ)	75 دينار
مساعدا العميد	45 ديناراً
ر. قسم أكاديمي (رتبة مدرس (ماجستير)) - الكلية التقنية	50 دينار

ب- لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة ، وتدفع للعضو في هذه الحالة العلاوة الأعلى .

⁸المادة الخامسة : يصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المالية المحددة فيما يأتي :

أ – المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ أو من مستواها 25 ديناراً .
المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مشارك أو من مستواها 20 ديناراً .
المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مساعد أو من مستواها 15 ديناراً .
المحاضر الحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها 12 ديناراً .
المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها 8 دنائير .

ب- إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتباً جامعية **فلرئيس الجامعة أن يحدد لهم مكافأة تتراوح ما بين 5 دنائير الى 25 ديناراً للساعة التدريسية الواحدة .**

ج- لرئيس الجامعة ، بناءً على تنسيب العميد المختص ، أن يمنح المحاضرين غير المتفرغين من أصحاب التخصصات الفنية أو المهنية النادرة علاوة لا تزيد على (50 %) من المبالغ المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

⁷ تم تعديل المادة (4/أ) بقرار مجلس الأمناء رقم (2) تاريخ 2018/1/10 ووافق عليه مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (5) تاريخ 2018/2/27.
⁸ عدلت هذه المادة بقرار مجلس الأمناء رقم (81) الجلسة الخامسة والثلاثين تاريخ 2017/7/3، ووافق على تعديلها مجلس التعليم العالي في تاريخ 2017/10/12 بكتابه رقم م ع/1189 تاريخ 2017/10/19.

المادة السادسة :

رواتب وعلاوات الموظفين الإداريين والفنيين.

أ - يحدد سلم الرواتب الأساسية ودرجات ومقدار الزيادة السنوية للموظفين الإداريين والفنيين للموظفين المصنفين في الجامعة على النحو التالي :-

الدرجة	الفئة	الراتب		مقدار الزيادة السنوية بالدينار
		من	الى	
الأولى	أ	434	468	11
	ب	397	423	
الثانية	أ	338	380	8
	ب	298	330	
الثالثة	أ	262	292	7
	ب	227	255	
الرابعة	أ	200	227	6
	ب	165	189	
الخامسة	أ	145	165	5
	ب	120	140	
السادسة	أ	109	125	4
	ب	89	105	

ب - تصرف للموظفين الإداريين علاوة درجة على النحو التالي :-

- الموظف من الدرجة الأولى 70% من الراتب الأساسي .
- الموظفون من الدرجتين الثانية والثالثة والرابعة 30% من الراتب الأساسي.
- الموظفون من الدرجتين الخامسة والسادسة 20% من الراتب الأساسي

المادة السابعة : أ – تحدد درجة الموظف وراتبه عند تعيينه في الجامعة حسب المؤهل العلمي ووفق الترتيب الآتي : -

المؤهل العلمي	الراتب الأساسي بالدينار	الدرجة
الدكتوراه	379 دينار	أدنى مربوط الدرجة الأولى
الماجستير	298 دينار	أدنى مربوط الدرجة الثانية
دبلوم عالي	227 دينار	أدنى مربوط الدرجة الثالثة
بكالوريوس	165 دينار	أدنى مربوط الدرجة الرابعة
دبلوم متوسط	120 دينار	أدنى مربوط الدرجة الخامسة
الثانوية العامة	89 دينار	أدنى مربوط الدرجة السادسة

ب- يجوز أن تحتسب للموظف عند بداية تعيينه في الجامعة لأول مرة أية خبرات سابقة اكتسبها بعد حصوله على المؤهل العلمي الأدنى المطلوب للوظيفة وبحد أقصى خمس سنوات شريطة أن تكون تلك الخبرات متعلقة بنوع العمل الذي سيسند إليه في الجامعة .

المادة الثامنة : أ – لا يجوز التعيين إلا في وظيفة شاغرة في الملاك ولا يكون للتعيين أو التصنيف أو الترفيع أو تعديل الوضع أي أثر أو مفعول رجعي .

ب- يتم ترفيع الموظف من درجته إلى الدرجة الأعلى بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب لجنة تعيين الموظفين والمستخدمين .

9 المادة التاسعة : أ – للموظف الإداري الذي يشغل أي من المناصب الإدارية التالية علاوة بدل تمثيل شهرية على النحو التالي : -

مدير الوحدة الإدارية / أمين سر مجلس الأمناء، وأمين سر المجالس في الجامعة	75 دينار
مساعد المدير	45 دينار
رئيس القسم الإداري	45 دينار
مدير مكتب الرئيس	60 دينار
رئيس ديوان الرئاسة / سكرتير المجالس	40 دينار
رئيس الشعبة	30 دينار

ب – لا يجوز لأي من المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه أن يتقاضى أكثر من علاوة بدل تمثيل واحدة مهما تعددت أسس باب أسس تحققه له .

⁹ عدلت هذه المادة بقرار مجلس الأمناء رقم (1) الجلسة رقم بالتميرير تاريخ 2018/11/26، وأقره مجلس التعليم العالي في جلسته (1) تاريخ 2019/1/6، كتاب التعليم الالي رقم م ع/688 تاريخ 2019/1/14.

المادة العاشرة : أ - تحدد الرواتب الأساسية ومقدار الزيادة السنوية للموظفين برواتب مقطوعة وفق سلم الرواتب التالي : -

الوظيفة	الفئة	الراتب		مقدار الزيادة السنوية بالدينار
فني صيانة	أ	188	200	2
	ب	164	176	
سائق	أ	200	212	2
	ب	176	188	
حارس / أمن جامعي	أ	176	188	2
	ب	152	164	
عامل / صيانة مطعم ، زراعة	أ	164	176	2
	ب	140	152	
مراسل	أ	140	148	2
	ب	128	136	
عامل خدمات	أ	128	136	2
	ب	116	124	

- ب - يتم تحديد بدايات رواتب تعيين الموظفين برواتب مقطوعة بتعليمات يصدرها الرئيس في ضوء مؤهلاتهم الحرفية وخبراتهم .
- ج - يجوز للرئيس تعيين عمّال مستخدمين بالأجور اليومية ويطبق عليهم أحكام قانون العمل.
- د- لرئيس الجامعة استخدام من تحتاج إليه الجامعة للعمل لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر بما يتناسب مع سلم الرواتب في الفقرة " أ " .

علاوات العاملين في الجامعة

المادة الحادية عشرة : أ - تصرف للعاملين في الجامعة ، من اعضاء هيئة التدريس والموظفين علاوة غلاء معيشة شهرية مقدارها (25) خمسة وعشرون ديناراً .

ب- تصرف للعامل في الجامعة من اعضاء هيئة التدريس والموظفين علاوة عائليّة موحدة مقدارها (35) ديناراً .

المادة الثانية عشرة : أ – تصرف للعاملين في الجامعة علاوة تنقل شهرية على النحو التالي :

80 ديناراً	عضو الهيئة التدريسية
80 ديناراً	الموظفين من الدرجة الأولى
50 ديناراً	الموظفين من الدرجة الثانية
30 ديناراً	الموظفين من الدرجتين الثالثة والرابعة
20 ديناراً	الموظفين من الدرجتين الخامسة والسادسة
10 دنانير	الموظفين برواتب مقطوعة

ب – لا تصرف هذه العلاوة للعامل في الجامعة الذي تُخصص له سيارة من الجامعة .

المادة الثالثة عشرة : أ – تصرف للمسافرين في مهمة رسمية للجامعة ، بدل تكاليف نقل وعلاوات سفر على النحو الآتي :

الرقم	الرتبة	سيارة ركاب	قطار	باخرة	طائرة	علاوة سفر لكل ليلة	
						داخل المملكة	خارج المملكة
1	رئيس مجلس الأمناء ورئيس الجامعة وأعضاء مجلس الأمناء	كاملة	أولى	أولى	أولى	50	250
2	نائب الرئيس والعمداء والاساتذة ورؤساء الأقسام	كاملة	أولى	ثانية	سياحية	40	140
3	باقي أعضاء الهيئة التدريسية والدرجات الأولى من الموظفين	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية	30	120
4	الدرجات الثانية والثالثة من الموظفين	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية	20	80
5	باقي فئات الموظفين	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية	10	60

ب- في حالة الدعوات الرسمية والاستضافة من الجهة الداعية ، فتصرف 25% من بدل تكاليف النقل والعلاوات في الفقرة (أ) أعلاه .

ج- يصدر مجلس الجامعة تعليمات بكافة التوصيات المتعلقة بسفر وتنقل والاقامة للفئات الواردة في الجدول المبين في (أ) .

مكافأة نهاية الخدمة

المادة الرابعة عشرة : يخضع العاملون في الجامعة إلى أحكام قانون الضمان الاجتماعي .
المادة الخامسة عشرة : يطبق قانون العمل الأردني الساري المفعول فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام .

المادة السادسة عشرة: تعمل الجامعة على تأمين الرعاية الصحية لجميع العاملين فيها وعائلاتهم بما في

ذلك توفير الخدمات والعناية الطبية وذلك بموجب نظام تأمين صحي للعاملين في الجامعة.

المادة السابعة عشرة : يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .
المادة الثامنة عشرة: الرئيس والعمداء والمديرون مسئولون عن تنفيذ أحكام هذا النظام .

